مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

دليل تعبئة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منصة الإفصاح

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-00
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	جميع متطلبات قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يحدد هذا الدليل النص المقترح لكل حقل في منصة الإفصاح، والوثيقة التي تُرفع معه. وتُرفع الوثائق بصيغة PDF لأن المنصة تقبل صيغ pdf وjpg وpng بحجم لا يتجاوز 1 ميجابايت.

المرفق	الحقل في المنصة	النص المقترح للحقل
01	سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	لدى المؤسسة إجراءات معتمدة للإبلاغ تحدد خطوات البلاغ الداخلي لمسؤول الالتزام، وتحليل الحالة، ورفع تقرير الاشتباه فوراً إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وحفظ ملف الحالة عشر سنوات على الأقل.
04	ملف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب	أعدت المؤسسة تقييماً موثقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2026م يشمل المتعاملين والخدمات وقنوات الصرف والنطاق الجغرافي والمخاطر الداخلية، وانتهى إلى تصنيف عام «متوسط» مع خطة معالجة معتمدة.
07 مع الشهادات	ملف دورات تدريبية تغطي جوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأعضاء مجلس الإدارة	اعتمدت المؤسسة برنامجاً تدريبياً سنوياً لأعضاء مجلس الأمناء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومرفق به محاور البرنامج وسجل الحضور وشهادات المشاركين.
04	آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب	تحدد المؤسسة المخاطر عبر خمسة عوامل، وتقيسها بمصفوفة الاحتمال والأثر، وتقيّم فاعلية الضوابط والخطر المتبقي، وتوثق النتائج في سجل مخاطر يعتمده مجلس الأمناء ويُحدّث سنوياً.
05 موقّعاً	القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها	استعرض مجلس الأمناء نتائج تقييم المخاطر، واعتمد خطة المعالجة، وكلّف مسؤول الالتزام، وأقر ضوابط صرف المنح وقبول التبرعات، ووجّه بالتدريب والتدقيق المستقل.
06	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	لدى المؤسسة لائحة معتمدة تحدد اختصاصات مجلس الأمناء ومسؤوليات أعضائه في اعتماد السياسات وتقييم المخاطر والرقابة والنزاهة والملاءمة، والتقارير الدورية المرفوعة إليه.

المرفق	الحقل في المنصة	النص المقترح للحقل
01	آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	يرفع الموظف بلاغاً داخلياً خلال يوم عمل إلى مسؤول الالتزام، الذي يحلل الحالة خلال يومي عمل، ويرفع تقرير اشتباه مفصلاً فوراً إلى الإدارة العامة للتحريات المالية متى توافرت أسباب معقولة للاشتباه.
02	المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال	اعتمدت المؤسسة قائمة مؤشرات اشتباه مصنفة بحسب أنشطتها: الجهات الممنوحة، ومساعدات الأفراد، والتبرعات، والموردين، والمنسوبين، ومؤشرات تمويل الإرهاب، وتُحدّث سنوياً.
08	إجراءات فحص لضمان معايير عالية عند التوظيف	تطبق المؤسسة فحصاً متدرجاً قبل التعيين يشمل التحقق من الهوية والمؤهلات، والفحص مقابل قوائم الحظر، وشهادة خلو السوابق، والمعرّفين، والإفصاح عن تعارض المصالح، مع إعادة الفحص سنوياً.
–	سؤال: هل لدى الجمعية إجراءات فحص كافية...؟ (نعم / لا) – الملاحظات	نعم. لدى المؤسسة إجراءات فحص معتمدة عند التوظيف (AQ-AML-08) بمستويات أساسي ومعزز وقيادي، تُطبّق قبل إصدار العرض الوظيفي.
09	آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب	يكلّف مجلس الأمناء جهة مستقلة مرخصة سنوياً باختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط عبر عينة عشوائية، وترفع تقريرها للمجلس مباشرة، وتتابع الإدارة إقفال الملاحظات.
03	إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذي علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	يُحظر على منسوبي المؤسسة وأعضاء مجلس أمنائها تنبيه المتعامل أو غيره بوجود بلاغ أو تحقيق، ويوقّع جميع المنسوبين إقرار السرية وحظر التنبيه، وتُحصر ملفات البلاغات لدى مسؤول الالتزام.
10 معبأً مع مستندات العينة	تتبع السجلات والمستندات المالية وصور الهويات للمتعاملين مالياً من خلال عينة عشوائية	تسحب المؤسسة عينة عشوائية بنسبة 10% من كل فئة من المعاملات، وتتبع اكتمال الهوية والاعتماد ومستند الصرف ونتيجة الفحص، ومرفق نموذج النتائج مع نسخ مستندات العينة.

ملاحظات قبل الرفع

- تُرفع الوثائق بعد اعتمادها وتوقيعها، فالوثيقة غير الموقعة لا تُعد دليلاً على الاعتماد.
- الوثيقة (05) محضر قرارات، ولا تُرفع إلا بعد انعقاد الاجتماع فعلاً وتعبئة رقمه وتاريخه وتوقيعات الأعضاء.
- الوثيقة (07) تحتاج إلى شهادات حضور فعلية لأعضاء المجلس، ويمكن دمجها مع الملف في PDF واحد بشرط ألا يتجاوز 1 ميجابايت.
- الوثيقة (10) نموذج يُعبأ بعينة حقيقية من سجلات المؤسسة، وتُرفق به نسخ المستندات المسحوبة.

- يُفضّل استبدال سياسة المكافحة العامة المرفوعة حالياً في حقول «المؤشرات» و«آلية الإبلاغ» و«إجراءات الوقاية» بالوثائق المتخصصة، لأن المراجع يبحث في كل حقل عن مستند يجيب عن المتطلب ذاته.